□ ٥ / ٢ كتاب الصلاة الثاني □

ولأن الصلاة التي ليست بمفروضة على الأعيان منها ما هي سنة ، ومنها ما هي نفل ، ومنها ما هي فرض على الكفاية ، وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، رأينا أن نفرد القول في واحدة واحدة من هذه الصلوات ، وهي بالجملة عشر : ركعتا الفجر ، والوتر ، والنفل ، وركعتا دخول المسجد ، والقيام في رمضان ، والكسوف ، والاستسقاء ، والعيدان ، وسجود القرآن ، فإنه صلاة مًّا يشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب ، والصلاة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء ، وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز .

الباب الأول : القول في الوتر

واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع : منها في حكمه ، ومنها في صفته ، ومنها في وقته ، ومنها في القنوت فيه ، ومنها في صلاته على الراحلة .

[حكم صلاة الوتر]

أما حكمه فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة .

[صفة صلاة الوتر]

وأما صفته فإن مالكاً رحمه الله استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام . وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام . وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة . ولكل قول من هذه الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة[1] : « أنه كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة » وثبت عن ابن عمر[2] أن رسول الله ﷺ قال : « صَلاةُ

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٥٠٨ رقم ١٢١ /٧٣٦) ، وأبو داود (٢ /٨٤ رقم ١٣٣٥) ، والنسائي (٣ /٢٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٨٣) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /١٩١ رقم ٥٣٩) ، ومالك (١ /١٢٠ رقم ٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٤٧٧ رقم ٩٩٠)، ومسلم (١ /٥١٦ رقم ١٤٥ /٧٤٩) ، وأبو داود (٢ /٨٠ رقم ١٣٢٦) ، والترمذي (٢ /٣٠٠ رقم ٤٣٧) ، والنسائي

اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى فإذَا رأيْتَ أنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فأوْتِرْ بِواحِدَةٍ » وخرّج مسلم[1] عن عائشة « أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» وخرج أبو داود[2] عن أبي أيوب الأنصاري أنه ﷺ قال:

« الوِتْرُ حَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فلْيَفْعَل ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِر بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » وخرج أبو داود[3]

= (٣ /٢٢٧) ، وابن ماجه (١ /٤١٨ رقم ١٣٢٠) ، وأحمد (٢ /٥) ، ومالك (١ /١٢٣ رقم ١٣) وغيرهم . وله عندهم ألفاظ .

(١) في صحيحه (١ /٥٠٨ رقم ١٢٣ /٢٣٧) .
قلت : وأخرجه أحمد (٦ /٢٣٠) ، والدارمي (١ /٣٧١) ، وأبو داود (١ /٨٥ رقم ١٣٣٨) ، والترمذي (٢ /٣٢١ رقم ٤٥٩) ، والنسائي (٣ /٢٤٠) ، والبيهقي (٣ /٢٧) .

(٢) في السنن (٢ /١٣٢ رقم ١٣٢٢) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥ /٤١٨) ، والدارمي (١ /٣٧١) ، والنسائي (٣ /٢٣٨)، وابن ماجه (١ /٣٧٦ رقم ١١٩٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٩١) ، والدارقطني (٢/٢٢-٢٣ رقم ١ و٤ و٧)، والحاكم(١/٣٠٢-٣٠٣)، والبيهقي (٣/٢٣).
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١٣): « وصحح أبو حاتم الذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وقفه، وهو الصواب » .
قلت : وترجيح الحافظ وغيره وقفه مما لا وجه له؛ لأنه قد رفعه جماعة من الثقات، والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح. فالحديث صحيح، وقد صححه النووي في المجموع (٤/١٧، ٢٢) والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني أيضاً في صحيح ابن ماجه.

(٣) قلت : ليس هو عنده في حديث واحد ، بل في أحاديث كلها من رواية عائشة .
● فأما الوتر بخمس ، فتقدم أخرجه أبو داود (رقم :١٣٣٨) وغيره عنها ، وأخرجه أبو داود (رقم :١٥٣٩) عنها أيضاً .
● وأما الوتر بتسع وسبع ، ففي حديثها الطويل الذي رواه عنها ، سعد بن هشام ، =

أنه كان يوتر بسبع وتسع وخمس » وخرج[1] عن عبد الله بن قيس قال : « قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة » وحديث ابن عمر[2] عن النبي ﷺ أنه قال : « المَغْرِبُ وِتْرُ صَلاةِ النَّهارِ » فذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح .

فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة فمصيراً إلى قوله ﷺ : « فإذَا

= وأخرجه مسلم (١ /٥١٢ رقم ١٣٩ /٧٤٦) ، وأبو داود (٢ /٨٧ رقم ١٣٤٢) ، والنسائي (٣ /٢٤٠ -٢٤١) ، والبيهقي (٣ /٣٠) وغيرهم .
وفيه : قلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني ... الحديث .

(١) أبو داود في السنن (٢ /١٣٩ رقم ١٤٣٧) .
قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٨٥) والبيهقي (٣ /٣٥) .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه أحمد (٢ /٣٠، ٤١) ، والطبراني في الصغير (٢ /٢٣١ رقم ١٠٨١) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /٣٤٨) ، والدولابي في الكُنى (١ /٨٠) ، موقوفاً والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٧٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ /٢٨٢) ، من طرق . وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز لحسنه . وقال الحافظ العراقي : سنده صحيح . وقال المناوي في فيض القدير (٤ /٢٢٣) ، فاقتصار المصنف على الإشارة لحسنه تقصير .
صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٨٣٤) .

خَشِيتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ »[1] وإلى حديث عائشة « أنه كان يوتر بواحدة »[2] ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط ، فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب ، لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر ، أنه قال ﷺ : « المغرب وتر صلاة النهار »[3] فإن لأبي حنيفة أن يقول : إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمهما واحداً كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة ، ولما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثاً وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثاً . وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه ﷺ لم يوتر قط إلا في أثر شفع[4] ، فرأى أن ذلك من سنة الوتر ، وأن أقل ذلك ركعتان ، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة ، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع ، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر ، فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وتراً ، ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم ، فإنه سمى الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر ، ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول : كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، وأي شيء يوتر له ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى »[5] فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر

---

(١) تقدم قريباً .
(٢) تقدم قريباً .
(٣) تقدم في الصفحة السابقة .
(٤) قلت : مأخوذ من استقراء أحاديث وتره ﷺ ؛ لكنه معارض بقوله ﷺ : « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . كما مر قريباً في حديث أبي أيوب الأنصاري « الوتر حق على كل مسلم » . وهو حديث صحيح .
وكذلك حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم (١ /٥١٨ رقم ١٥٣ /٧٥٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل » . وأخرجه مسلم (١ /٥١٨ رقم ١٥٥ /٧٥٣) من حديث ابن عباس .
وهو قول صريح مقدم على الفعل المحتمل .
(٥) هو جزء من حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٢ /٤٧٧ رقم ٩٩٠) ، =

الشرعي هو العدد الوتر بنفسه ، أعني : غير المركب من الشفع والوتر، وذلك أن هذا هو وتر لغيره ، وهذا التأويل عليه أولى .

والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه ، فيشبه أن يقال ذلك من شرطه ، لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ ، ويشبه أن يقال ليس ذلك من شرطه ؛ لأن مسلماً[1] قد خرّج : « أنه ﷺ كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت » وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدّم على وترها شفعاً ، وأيضاً فإنه قد خرّج[2] من طريق عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات» وهذا الحديث الوتر فيه متقدم على الشفع ، ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع ، وأن الوتر ينطلق على الثلاث ، ومن الحجة في ذلك ما روى أبو داود[3] عن أبيّ بن كعب

ومسلم (١ /٥١٦ رقم ١٤٥ /٧٤٩) وقد تقدم .

(١) في صحيحه (١ /٥١١ رقم ١٣٥ /٧٤٤) .

قلت : بل هو متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري (١ /٥٨٧ رقم ٥١٢) ، ومسلم (١ /٣٦٦ رقم ٢٦٨ /٥١٢) وقد تقدم ولفظ .

(٢) مسلم في صحيحه (١ /٥١٢ رقم ١٣٩ /٧٤٦) وقد تقدم قريباً .

(٣) في السنن (٢ /١٣٢ رقم ١٤٢٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥ /١٢٣) ، والنسائي (٣ /٢٤٤) ، وابن ماجه (١ /٣٧٠ رقم ١١٧١) ، وابن الجارود (رقم :٢٧١) ، والدارقطني (٢ /٣١ رقم ١ و٢) ، والبيهقي (٣ /٣٨) .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وعن عائشة[1] مثله « وقالت في الثالثة : بقل هو الله أحد والمعوذتين» .

[وقت صلاة الوتر]

وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ؛ لورود ذلك من طرق شتى عنه ﷺ ومن أثبت ما في ذلك ما خرّجه مسلم[2] عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال : « الوِتْرُ قَبْلَ الصُّبْحِ » واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر ، فقوم منعوا ذلك وقوم أجازوه مالم يصل الصبح ، وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وبالثاني قال الشافعي ومالك وأحمد .

وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار ، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أن لا يجوز أن يصلي بعد الصبح كحديث أبي نضرة المتقدم ، وحديث أبي حذيفة العدوي نص في هذا خرجه أبو داود[3] وفيه :

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /١٣٣ رقم ١٤٢٤) ، والترمذي (٢ /٣٢٦ رقم ٤٦٣) ، وابن ماجه (١ /٣٧١ رقم ١١٧٣) ، والبيهقي (٣ /٣٨) ، وأحمد (٦ /٢٢٧) ، وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) في صحيحه (١ /٥٢٠ رقم ١٦١ /٧٥٤) .
قلت : وأخرجه أحمد (٣ /١٤) ، والترمذي (٢ /٣٣٢ رقم ٤٦٨) ، والنسائي (٣ /٢٣١) ، وابن ماجه (١ /٣٧٥ رقم ١١٨٩) .

(٣) في السنن (٢ /١٢٨ رقم ١٤١٨) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٢ /٣١٤ رقم ٤٥٢) ، وابن ماجه (١ /٣٦٩ رقم =

« وجَعَلَها لَكُمْ ما بَيْنَ صَلاة العشَاءِ إلى أنْ يَطْلَعَ الفَجْرُ » ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد(إلى)بخلاف ما قبلها ، إذا كانت غاية ، وإن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها ، مثل قوله : ﴿ **وأتِمُّوا الصيام إلى اللَّيْلِ** ﴾[1] وقوله: ﴿ **إلى المرفقين** ﴾[2] لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية ، بخلاف الغاية ، وأما العمل المخالف في ذلك للأثر فإنه روي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع ولا معنى لهذا ؛ فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل ، أعني : أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة .

وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة ، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث ، أعني : خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر ، والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفاً للآثار الواردة في ذلك ، أعني : في إجازتهم الوتر بعد الفجر ، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء ، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا ، وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في : هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا ؟ أعني : غير أمر الأداء وهذا التأويل

= ١١٦٨) والدارقطني (٢ /٣٠ رقم ١) ، والحاكم (١ /٣٠٦) ، والبيهقي (٢ /٤٦٩) من طرق .
وهو حديث صحيح . انظر الكلام عليه في الإرواء (رقم ٤٢٣) .

(١) البقرة : (١٨٧) .

(٢) المائدة : (٦) .

بهم أليق ، فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قول ، أعني : أنه كان يقول : إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح ، فليس يجب لمكان هذا أن يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة أنه يذهب هذا المذهب من قبل أنه أبصر يصلي الوتر بعد الفجر ، فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم . وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال :

منها : القولان المشهوران اللذان ذكرتهما .

والقول الثالث : أنه يصلي الوتر وإن صلى الصبح ، وهو قول طاوس .

والرابع : أنه يصليها وإن طلعت الشمس ، وبه قال أبو ثور والأوزاعي .

والخامس : أنه يوتر من الليلة القابلة وهو قول سعيد بن جبير .

وهذا الاختلاف ، إنما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض ، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به ، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب ، ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء إذ القضاء إنما يجب في الواجبات ، وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتته ، وينبغي ألّا يفرق في هذا بين الندب والواجب أعني : أن من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد ؛ أن يعتقد مثل ذلك في الندب ، ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول ؛ أن يعتقد مثل ذلك في الندب .

[القنوت في صلاة الوتر]

وأما اختلافهم في القنوت فيه ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه ، ومنعه مالك ، وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان ، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان ، وقوم في رمضان كله . والسبب

في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار ، وذلك أنه روي عنه ﷺ القنوت مطلقاً ، وروي عنه القنوت شهراً ، وروي عنه أنه آخِرَ أمرِه لم يكُنْ يَقْنُت في شيء من الصلاة ، وأنه نهى عن ذلك[1] ، وقد تقدمت هذه المسألة .

وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به فإن الجمهور على جواز ذلك ؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ ، أعني : أنه كان يوتر على الراحلة[2] : وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض إذا كان قد صح عنه ﷺ : « أنه كان يتنفل على الراحلة » ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة . وأما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة ، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة ، واعتقادهم أن الوتر فرض وجب عندهم من ذلك ألّا تصلي على الراحلة ، وردوا الخبر بالقياس ، وذلك ضعيف .

وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية ، لقوله ﷺ : « لا وِتْران في لَيْلَةٍ » خرج ذلك أبو داود[3] ، وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التنفل شفعاً ، وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتر وفيه ضعف من وجهين :

---

(١) قلت : تقدم جميع ذلك في الفصل الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح . المسألة التاسعة : « القنوت » .

(٢) أخرج البخاري (٢ /٤٨٨ رقم ٩٩٩) ، و مسلم (١ /٤٨٧ رقم ٣٦ /٧٠٠) ، وأبو داود (٢ /٢٠ رقم ١٢٢٤) ، والترمذي (٢ /٣٣٥ رقم ٤٧٢) ، والنسائي (٣ /٢٤٢) ، وابن ماجه (١ /٣٧٩ رقم ١٢٠٠) ، وأحمد (٢ /٧) . من حديث ابن عمر.

(٣) في السنن (٢ /١٤٠ رقم ١٤٣٩) من حديث طلق بن علي .
قلت : وأخرجه الترمذي (٢ /٣٣٣ رقم ٤٧٠) ، والنسائي (٣ /٢٣٠) ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال أبو الأشبال : وهو حديث صحيح رواته ثقات .. وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

أحدهما : أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه .

والثاني : أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع . وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك ، فمن راعى من الوتر المعقول وهو ضد الشفع قال : ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانية : ومن راعى منه المعنى الشرعي قال : ليس ينقلب شفعاً؛ لأن الشفع نفل ، والوتر سنة مؤكدة أو واجبة .

الباب الثاني : في ركعتي الفجر

واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته ﷺ على فعلها أكثر منه على سائر النوافل[1] ولترغيبه فيها[2] ؛ ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة[3] .

[ما يقرأ في ركعتي الفجر]

واختلفوا من ذلك في مسائل :

إحداها : في المستحب من القراءة فيهما ؛ فعند مالكٍ المستحب أن يقرأ

---

(١) أخرج البخاري (٢ /١٢٩ رقم ١٩٦) ، ومسلم (١ /٥٠١ رقم ٩٤ /٧٢٤) ، وأبو داود (٢ /٤٤ رقم ١٢٥٤) ، والنسائي (٣ /٢٥٢) ، والبيهقي (٢ /٤٧٠) ، عن عائشة قالت : « لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافِل ، أشَدَّ تَعَاهداً منه على ركعتي الفجر » .

(٢) أخرج مسلم (١ /٥٠١ رقم ٩٦ /٧٢٥) ، والنسائي (٣ /٢٥٢) ، والترمذي (٢ /٢٧٥ رقم ٤١٦) ، وأحمد (٦ /٥٠ -٥١) ، والبيهقي (٢ /٤٧٠) . عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفَجْرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

(٣) أخرج مسلم مطولاً (١ /٤٧٢ رقم ٣١١/٦٨١) ، وأبو داود (١ /٣٠٤ رقم ٤٣٧): من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فمال رسول الله ﷺ ومِلت معه ، فقال : « انظر » فقلت هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : « احفظوا علينا صلاتنا » ؛ يعني : صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقالوا : فساروا هُنَيَّة ثم نزلوا فتوضئوا ، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا ... وأخرج النسائي (١ /٢٩٤ رقم ٦١٦) ، والترمذي (١ /٣٣٤ رقم ١٧٧) ، وابن ماجه (١ /٢٢٨ رقم ٦٩٨) طرفاً منه .

فيهما بأم القرآن فقط ، وقال الشافعي : لا بأس أن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة ، وقال أبو حنيفة : لا توقيف فيهما في القراءة يستحب ، وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل . والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته ﷺ في هذه الصلاة واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة ، وذلك أنه روي عنه ﷺ : « أنه كان يخفف ركعتي الفجر » على ما روته عائشة قالت : « حتى إنّي أقولُ : أقرأ فيهِمَا بأمِّ القُرآنِ أمْ لَا ؟ »[1] فظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط . وروى عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود[2] « أنه كان يقرأ فيهما : بقل هو الله أحد وقل يـٰأيها الكافرون » فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط ، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة ، ومن كان على أصله في أنه لا تتعين القراءة في الصلاة لقوله تعالى : ﴿ **فاقرءوا مَا تيسَّرَ مِنهُ** ﴾[3] قال: يقرأ فيهما ما أحب .

[القراءة المستحبة في ركعتي الفجر]

والثانية : في صفة القراءة المستحبة فيهما ، فذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيهما هو الإسرار ، وذهب قوم إلى أن المستحب فيهما هو الجهر ، وخير قوم في ذلك بين الإسرار والجهر .

والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار ، وذلك أن حديث عائشة المتقدم

(١) أخرجه البخاري (٣ /٤٦ رقم ١١٧١) .
ومسلم (١ /٥٠١ رقم ٩٢ /٩٣ /٧٢٤) من حديث عائشة .

(٢) في السنن (٢ /٤٥ رقم ١٢٥٦) .
قلت : بل أخرجه مسلم (١ /٥٠٢ رقم ٩٨ /٧٢٦) ، والنسائي (٢ /١٥٥ – ١٥٦) ، وابن ماجه (١ /٣٦٣ رقم ١١٤٨) وغيرهم .

(٣) المزمل : الآية (٢٠) .

المفهوم من ظاهره « أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سراً » ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟ وظاهر ما روى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيهما بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » أن قراءته ﷺ فيهما جهراً ؛ « ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما ، فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين قال : إما باختيار الجهر إن رجح حديث أبي هريرة ، وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة ، ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير .

[إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة]

والثالثة : في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما ، فأقيمت الصلاة فقال مالك : إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة ، فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض ، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام ثم يصليهما إذا طلعت الشمس.ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك فقال : يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام . وقال الشافعي : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلاً لا داخل المسجد ولا خارجه ، وحكى ابن المنذر : أن قوماً جوّزوا ركوعهما في المسجد والإمام يصلي وهو شاذ . والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلا صَلَاةَ إلا المَكْتُوبَة »[1] : فمن

(١) أخرجه مسلم (١ /٤٩٣ رقم ٦٣ /٧١٠) ، وأبو داود (٢ /٥٠ رقم ١٢٦٦) ، والترمذي (٢ /٢٨٢ رقم ٤٢١) ، والنسائي (٢ /١١٦ -١١٧) ، وابن ماجه (١ /٣٦٤ رقم ١١٥١) ، وأحمد (٢ /٥١٧) من حديث أبي هريرة . وقال الترمذي: حديث حسن .

حمل هذا على عمومه ؛ لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ، ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة ، أو لم يفته منها جزء ، ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي ، إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام ، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[1] أنه قال : «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : أصَلاتانِ مَعاً ؟ أصَلاتَانِ مَعاً ؟ » قال : وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح .

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر ، إذا كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر ، فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال : يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة ، ومن رأى أنه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ »[2] . أي : قد أدرك فضلها ، وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك قصداً أو بغير اختيار ، قال : يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها . ومالك إنما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها ، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها . وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام ، فالسبب في ذلك أحد أمرين : إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر

---

(١) أخرجه مالك (١ /١٢٨ رقم ٣١) . قلت : وهو مرسل . وفي إسناده أيضاً شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، وهو صدوق يخطىء ، وله شواهد بمعناه .

(٢) تقدم تخريجه في الباب الثاني القضاء في الصلاة . المسألة الأولى : المأموم يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع .

أو لم يبلغه . قال أبو بكر بن المنذر : هو أثر ثابت ، أعني : قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[1] . وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر، وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود .

[متى تقضى سنة الفجر إذا فاتت]

والرابعة : في وقت قضائها إذا فاتت حتى صلى الصبح ، فإن طائفة قالت : يقضيها بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء وابن جريج ، وقال قوم : يقضيها بعد طلوع الشمس ، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير المتسع ، ومنهم من جعله لها متسعاً فقال : يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال ، وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء ، منهم من استحب ذلك ، ومنهم من خير فيه . والأصل في قضائها صلاته لها ﷺ بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة[2] .

---

(١) تقدم قريباً ، وهو حديث أخرجه مسلم (١ /٤٩٣ رقم ٦٣ /٧١٠) وغيره . من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم قريباً ، وهو حديث أخرجه مسلم (١ /٤٧٢ رقم ٣١١ /٦٨١) ، وغيره من حديث أبي قتادة .

الباب الثالث في النوافل

واختلفوا في النوافل هلي تثنى أو تربع أو تثلث ؟ فقال مالك والشافعي : صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين . وقال أبو حنيفة : إن شاء ثنى أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن دون أن يفصل بينهما بسلام ؛ وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار فقالوا : صلاة الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار أربع . والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ، وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمر[1] أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَة واحِدَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَد صَلَّى » وثبت عنه ﷺ[2] : « أنه كان يُصلي قَبْلَ الظُّهرِ رَكْعَتَيْنِ ، وبعدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وبعدَ المغرِبِ رَكْعَتينِ ، وبعدَ الجمعةِ ركعتينِ ، وقبلَ العصرِ ركعتينِ » فمن أخذ بهذين الحديثين قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وثبت أيضاً من حديث عائشة[3] أنها قالت ، وقد وصفت صلاة

---

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٢ /٤٧٧ رقم ٩٩٠) ، ومسلم (١ /٥١٦ رقم ١٤٥ /٧٤٩) . وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٤٢٥ رقم ٩٣٧) ، ومسلم (١ /٥٠٤ رقم ١٠٤ /٧٢٩) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري (٣ /٣٣ رقم ١١٤٧) ، ومسلم (١ /٥٠٩ رقم ١٢٥ /٧٣٨) ، وأبو داود (٢ /٨٦ رقم ١٣٤١) ، والترمذي (٢ /٣٠٢ رقم ٤٣٩) ، والنسائي (٣ /٢٣٤) وغيرهم . من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً يُصَلِّي أربعاً فلا تَسأل عن حُسنهنَّ =

رسول الله ﷺ : « كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت: يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عَيْنَيَّ تَنامانِ ولا يَنامُ قَلْبِي » وثبت عنه أيضاً من طريق أبي هريرة[1] أنه قال ﷺ : « مَنْ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فلْيُصَل أرْبَعاً » وروى الأسود عن عائشة[2] : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات » فمن أخذ أيضا بظاهر هذه الأحاديث ؛ جوز التنفل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام ، والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة ، وأحسب أن فيه خلافاً شاذاً .

= وطولهنَّ... الحديث .

(١) أخرجه مسلم (٢ /٦٠٠ رقم ٦٧ /٦٩ /٨٨١) ، وأبو داود (١ /٦٧٣ رقم ١١٣١) ، والترمذي (٢ /٣٩٩ رقم ٥٢٣) ، والنسائي (٣ /١١٣) ، وابن ماجه (١ /٣٥٨ رقم ١١٣٢) ، والبيهقي (٣ /٢٣٩) ، وأحمد (٢ /٢٤٩) .

(٢) تقدم في الباب الأول : القول في الوتر .

الباب الرابع : في ركعتي دخول المسجد

والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها .

وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر في قوله ﷺ : « إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ »[1] محمول على الندب أو على الوجوب ، فإن الحديث متفق على صحته ، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال : الركعتان واجبتان ، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر هاهنا على الندب أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب ؛ فإن هذا قد قال به قوم قال : الركعتان غير واجبتين ، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر هاهنا على الندب ؛ لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب مثل حديث الأعرابي[2] وغيره ، وذلك أنه إن حمل الأمر

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (١ /٥٣٧ رقم ٤٤٤) ومسلم (١ /٤٩٥ رقم ٦٩ /٧٠ /٧١٤) .
وأخرجه أبو داود (١ /٣١٨ رقم ٤٦٧) ، والترمذي (٢ /١٢٩ رقم ٣١٦) ، والنسائي (٢ /٥٣) ، وابن ماجه (١ /٣٢٤ رقم ١٠١٣) ، وأحمد (٥ /٢٩٥) وغيرهم من حديث أبي قتادة . واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه البخاري (١ /١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم (١ /٤٠ رقم ٨ /١١) وغيرهما ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة .

هاهنا على الوجوب لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس ، ولمن أوجبها أن الوجوب ههنا إنما هو متعلق بدخول المسجد لا مطلقاً ، كالأمر بالصلوات المفروضة ، وللفقهاء أن تقييد وجوبها بالمكان شبيه بتقييد وجوبها بالزمان ، ولأهل الظاهر أن المكان المخصوص ليس من شرط صحة الصلاة ، والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة .

واختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته ، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا ؟ فقال الشافعي : يركع ، وهي رواية أشهب عن مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يركع ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك . وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين »[1] وقوله ﷺ : « لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلَّا رَكْعَتي الصُّبح »[2] فهاهنا عمومان وخصوصان :

---

(١) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ /٥٨ رقم ١٢٧٨) ، والترمذي (٢ /٢٧٨ رقم ٤١٩) ، والدارقطني (١ /٤١٩ رقم ١ و٢) ، والبيهقي (٢ /٤٦٥) ، وأحمد (٢ /٢٣) من حديث ابن عمر .
وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد .
قلت : وهو ثقة كما قال ابن حجر في [التقريب] (٢ /١٢٤) ، واحتج به مسلم كما في رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ /١٤٩) ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة .
وقال المحدث الألباني في الإرواء (٢ /٢٣٣ -٢٣٤) « وإنما علة الحديث من شيخه أيوب بن حصين ، وقال بعضهم : محمد بن حصين ، والصحيح الأول كما قال البيهقي ومن قبله الدارقطني ، وعكس ذلك ابن أبي حاتم فقال : « محمد أصح » . والأول أرجح عندنا . وسواء كان هذا أو ذاك فالرجل مجهول ، ولعله لذلك استغربه الترمذي ، والله أعلم » اهـ .
قلت : لكن للحديث عن ابن عمر طرق أخرى ، وشواهد من حديث أبي هريرة =

أحدهما في الزمان ، والآخر في الصلاة ، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عام في الزمان خاص في الصلاة ، والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الصبح خاص في الزمان عام في الصلاة ، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها ؛ رأى الركوع بعد ركعتي الفجر ، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك ، وقد قلنا : إن مثل هذا التعارض إذا وقع فليس يجب أن يصار إلى أحد التخصيصين إلا بدليل ، وحديث النهي لا يعارض به حديث الأمر الثابت . والله أعلم ، فإن ثبت الحديث وجب طلب الدليل من موضع آخر .

= وعبد الله بن عمرو ، فهو حديث صحيح بطرقه وشواهده . وانظر : نصب الراية للزيلعي (١ /٢٥٥ -٢٥٧) .

الباب الخامس : في قيام رمضان

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر لقوله ﷺ : « مَنْ قامَ رَمَضَان إيمانا واحْتِسابا غُفر لَهُ ما تقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »[1] وأن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها ، وإن كانوا اختلفوا أيّ أفضلِ أهي أو الصلاة آخر الليل ؟ أعني التي كانت صلاة رسول الله ﷺ ، لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُمْ في بُيوتِكم إلَّا المَكْتُوبَةَ »[2] ولقول عمر فيها : « والتي تنامون عنها أفضل » واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان ، فاختار مالك في أحد قوليه ، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود : القيام بعشرين ركعة سوى الوتر ، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث . وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك ، وذلك أن مالكاً[3] روى عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة . وخرج ابن أبي شيبة[4] عن داود بن قيس

---

(١) أخرجه البخاري (٤ /٢٥٠ رقم ٢٠٠٩) ، ومسلم (١ /٥٢٣ رقم ١٧٣ /٧٥٩) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢١٤ رقم ٧٣١) ، ومسلم (١ /٥٣٩ رقم ٢١٣ /٧٨١) ، وأبو داود (٢ /١٤٥ رقم ١٤٤٧) ، والترمذي (٢ /٣١٢ رقم ٤٥٠) ، والنسائي (٣ /١٩٨) ، وأحمد (٥ /١٨٢) .
من حديث زيد بن ثابت .

(٣) في الموطأ (١ /١١٥ رقم ٥) .

(٤) في المصنف (٢ /٣٩٣) .

قال : أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم ، يعني القيام بست وثلاثين ركعة .

الباب السادس : في صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وأنها في جماعة ، واختلفوا في صفتها ، وفي صفة القراءة فيها ، وفي الأوقات التي تجوز فيها ، وهل من شروطها الخطبة أم لا ؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس ؟ ففي ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب .

• المسألة الأولى :

[صفة صلاة الكسوف]

ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد : أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن : صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة . والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها ، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة[1] أنها قالت : « خَسَفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ فصلى بالناسِ فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ ، وهو دُونَ الركوعِ الأولِ ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ، ومسلم (٢ /٦١٨ رقم ١ /٩٠١) ، وأبو داود (١ /٦٩٥ رقم ١١٧٧) ، والترمذي (٢ /٤٤٩ رقم ٥٦١) ، والنسائي (٣ /١٣٢) ، وابن ماجه (١ /٤٠١ رقم ١٢٦٣) ، ومالك (١ /١٨٦ رقم ١) ، وغيرهم . وله عندهم ألفاظ .

ثم رفعَ فسجَدَ ، ثم فعلَ في الركعة الآخرة مثل ذلك ، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ » ولما ثبت أيضاً من هذه الصفة في حديث ابن عباس[1] ، أعني : من ركوعين في ركعة . قال أبو عمر : هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب ، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال : صلاة الكسوف ركعتان في ركعة . وورد أيضاً من حديث أبي بكرة[2] وسمرة بن جندب[3] .....

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥٤٠ رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (٢ /٦٢٦ رقم ١٧ /٩٠٧) ، وأبو داود (١ /٦٩٨ رقم ١١٨١) ، والنسائي (٣ /١٤٦) ، ومالك (١ /١٨٦ رقم ٢) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٥٤٧ رقم ١٠٦٣) ، والنسائي (٣ /١٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٣٠) ، والدارقطني (٢ /٦٤ رقم ٨) ، والحاكم (١ /٣٣٤ -٣٣٥) ، والبيهقي (٣ /٣٣٢) ، والطيالسي (١ /١٤٨ رقم ٧١٦ - منحة المعبود) .
عن أبي بكرة قال : خسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ ، فخرج يجرُّ رداءهُ حتى انتهى إلى المسجد ، وثابَ الناسُ إليه فصلى بهم ركعتين ، فانجلتِ الشمسُ فقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله ، وإنهما لا يخسفان لموتِ أحدٍ ، وإذا كان ذاكَ فصلوا وادعوا حتى يُكشَفَ ما بكم » . وذاكَ أنَّ ابناً للنبي ﷺ ماتَ يقالُ له : إبراهيمُ ، فقال الناسُ في ذاك .

(٣) أما حديث سمرة بن جندب فضعيف . أخرجه أحمد (٥ /١٦) ، وأبو داود (١ /٧٠٠ رقم ١١٨٤) ، والنسائي (٣ /١٤٠) ، والحاكم (١ /٣٣٠) ، والبيهقي (٣ /٣٣٥) في حديث طويل . وأصله عند الترمذي (٢ /٤٥١ رقم ٥٦٢) ، وابن ماجه (١ /٤٠٢ رقم ١٢٦٤) .
وفيه : أنه ﷺ، صلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك .. الحديث .
قلت : إسناده ضعيف ، ثعلبة بن عِبَاد العبدي من أهل البصرة ضعيف . انظر الميزان

وعبد الله بن عمرو[1] والنعمان بن بشير[2] أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد . قال أبو عمر بن عبد البر : وهي كلها آثار مشهورة صحاح ، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير[2] قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم : يركع ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسأل الله حتى تجلت الشمس» فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس ، أعني : موافقتها لسائر الصلوات قال : صلاة الكسوف ركعتان . قال القاضي : خرّج مسلم حديث سمرة . قال أبو عمر : وبالجملة فإنما صار كل فريق منهم

= (١ /٣٧١ رقم ١٣٨٩) .
كما أن الحديث مخالف للحديث الصحيح الصريح المتفق عليه من حديث عائشة في جهره ﷺ بالقراءة . وانظر الإرواء (٣ /١٣٠ - ١٣١) .

(١) أخرجه أحمد (٢ /١٥٩) ، وأبو داود (١ /٧٠٤ رقم ١١٩٤) ، والنسائي (٣ /١٣٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٩) ، والبيهقي (٣ /٣٢٤).
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك .
ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : « أُفْ أُفْ » ثم قال : « ربِّ ألم تعدني ألّا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد امحصت الشمس ، وساق الحديث .
قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين . وانظر الإرواء (٣ /١٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ /٢٦٧) ، وأبو داود (١ /٧٠٤ رقم ١١٩٣) ، والنسائي (٣ /١٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٣٠) ، والحاكم (١ /٣٣٢) ، والبيهقي (٣ /٣٣٢ -٣٣٣) .
وهو حديث ضعيف . مضطرب الإسناد والمتن .
انظر الإرواء (٣ /١٣١) .

إلى ما ورد عن سلفه ، ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير ، وممن قال بذلك الطبري ، قال القاضي : وهو الأولى ، فإن الجمع أولى من الترجيح . قال أبو عمر : وقد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين[1] ، وثمان ركعات في ركعتين[2] وست ركعات في ركعتين[3] ، وأربع

---

(١) أخرج أبو داود (١ /٦٩٩ رقم ١١٨٢) ، والحاكم (١ /٣٣٣) ، والبيهقي (٣ /٣٢٩) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند (٥ /١٣٤) من حديث أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها » .

وقال الحاكم : « رواته موثقون » . وتعقبه الذهبي بقوله : « خبر منكر ، وعبد الله ابن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه لين » .

قلت : الحمل فيه على الأب ، فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم . وضعفه البيهقي بقوله : « وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح » .

قلت : وذلك لضعف أبي جعفر الرازي ، قال في التقريب (٢ /٤٠٦) : « صدوق سيىء الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة » .

والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٦٦١) .

(٢) أخرج مسلم (٢ /٦٢٧ رقم ١٨ /٩٠٨) ، وأبو داود (١ /٦٩٩ رقم ١١٨٣) ، والنسائي (٣ /١٢٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٧) ، والبيهقي (٣ /٣٢٧) ، وأحمد (١ /٢٢٥) .

من حديث ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ، ثمان ركعاتٍ ، في أربع سجداتٍ ، وعن عليٍّ مثلُ ذلك .

(٣) أخرج مسلم (٢ /٦٢٣ رقم ١٠ /٩٠٤) ، وأبو داود (١ /٦٩٦ رقم ١١٧٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٨) ، والبيهقي (٣ /٣٢٥) من حديث جابر بن عبد الله ، قال :«انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ... ، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ستَّ ركعاتٍ بأربع سجدات ... » .

ركعات في ركعتين[1] لكن من طرق ضعيفة . قال أبو بكر بن المنذر ، وقال إسحاق بن راهويه : كل ما ورد من ذلك فمؤتلف غير مختلف ؛ لأن الاعتبار في ذلك لتجلي الكسوف ، فالزيادة في الركوع إنما تقع بحسب اختلاف التجلي في الكسوفات التي صلى فيها ، وروي عن العلاء بن زياد أنه كان يرى أن المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع ، فإن كانت قد تجلت سجد وأضاف إليها ركعة ثانية ، وإن كانت لم تنجلِ ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية ، ثم نظر إلى الشمس ؛ فإن كانت تجلت سجد وأضاف إليها ثانية ، وإن كانت لم تنجل ركع ثالثة في الركعة الأولى وهكذا حتى تنجلي . وكان إسحاق بن راهويه يقول : لا يتعدى بذلك أربع ركعات في كل ركعة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أكثر من ذلك . وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول : الاختيار في صلاة الكسوف ثابت ، والخيار في ذلك للمصلي إن شاء في كل ركعة ركوعين ، وإن شاء ثلاثة ، وإن شاء أربعة ، ولم يصح عنده ذلك . قال : وهذا يدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوفات كثيرة . قال القاضي : هذا الذي ذكره هو الذي خرجه مسلم ، ولا أدري كيف قال أبو عمر فيها إنها وردت من طرق ضعيفة . وأما عشر ركعات في ركعتين فإنما أخرجه أبو داود فقط .

● **المسألة الثانية :**

[القراءة في صلاة الكسوف]

واختلفوا في القراءة فيها ، فذهب مالك والشافعي إلى أن القراءة فيها سر . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه : يجهر بالقراءة فيها .

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ، ومسلم (٢ /٦١٨ رقم ٩٠١) ، من حديث عائشة .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغها ، وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس[1] الثابت أنه قرأ سراً لقوله فيه عنه ﷺ : « فقام قياماً نحواً من سورة البقرة » وقد روي هذا المعنى نصاً عنه[2] أنه قال : « قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفا » وقد روي أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عائشة [3] في صلاة الكسوف أنها قالت : « تحريت قراءته فحزرت أنه قرأ سورة البقرة » ، فمن رجح هذه الأحاديث قال : القراءة فيها سر ، ولمكان ما جاء في هذه الآثار استحب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى البقرة ، وفي الثانية آل عمران ، وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة ، وفي كل واحدة أم القرآن ؛ ورجحوا أيضا مذهبهم هذا بما روي عنه ﷺ أنه قال : « صَلاة النَّهَارِ عَجْماءُ »[4] ووردت هاهنا أيضاً أحاديث مخالفة لهذه ، فمنها أنه روي « أنه ﷺ قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم »[5] . ومفهوم هذا أنه جهر ، وكان أحمد وإسحاق يحتجان لهذا المذهب بحديث سفيان بن الحسن ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥٤٠ رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (٢ /٦٢٦ رقم ١٧ / ٩٠٧) ، وأبو داود (١ /٧٠٢ رقم ١١٨٩) والنسائي (٣ /١٤٦) والبيهقي (٣ /٣٣٥) .

(٢) أي : عن ابن عباس .
أخرجه أحمد (١ /٣٥٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٣٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣ /٣٤٤) ، والبيهقي (٣ /٣٣٥) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والطبراني في الكبير (٢ /٢٠٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (١ /٧٠١ رقم ١١٨٧) ، والبيهقي (٣ /٣٣٥) . وهو حديث حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

(٤) ليس بحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ /٤٧١) عن الحسن مرسلاً .

الزهري ، عن عروة ، عن عائشة[1] : « أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس » قال أبو عمر : سفيان بن الحسن ليس بالقوي . وقال : وقد تابعه على ذلك عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن كثير ، وكلهم ليس في حديث الزهري ، مع أن حديث ابن إسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه ، واحتج هؤلاء أيضاً لمذهبهم بالقياس الشبهي ، فقالوا : صلاة سنة تفعل في جماعة نهاراً ؛ فوجب أن يجهر فيها أصله العيدان والاستسقاء ، وخير في ذلك كله الطبري وهي طريقة الجمع ، وقد قلنا : إنها أولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت ، ولا خلاف في هذا أعلمه بين الأصوليين .

● **المسألة الثالثة :**

[وقت صلاة الكسوف]

واختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه ، فقال الشافعي : تصلى في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وغير المنهي . وقال أبو حنيفة : لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها . وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال : لا يصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة . وروى ابن القاسم : أن سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى

---

(١) أخرجه الترمذي (٢ /٤٥٢ رقم ٥٦٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٣٣) ، والبيهقي (٣ /٣٣٦) . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .
قلت : بل أخرجه البخاري (٢ /٥٤٩ رقم ١٠٦٥) ، ومسلم (٢ /٦٢٠ رقم ٥ /٩٠١) ، والبيهقي (٣ /٣٣٥) .

في الأوقات المنهي عنها ، فمن رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة ؛ لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها ، ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة ؛ أجاز ذلك ، ومن رأى أيضاً أنها من النفل ؛ لم يجزها في أوقات النهي . وأما رواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه إلا تشبيهها بصلاة العيد .

● **المسألة الرابعة :**

[الخطبة في صلاة الكسوف هل هي شرط أم لا ؟]

واختلفوا أيضاً هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة ؟ فذهب الشافعي إلى أن ذلك من شرطها . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة[1] وذلك أنها روت : « أنه لما انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يُخْسفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لحَياتِهِ » الحديث ، فزعم الشافعي أنه إنما خطب ، لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء . وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت يومئذ ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام .

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ، ومسلم (٢ /٦١٨، ٦٢٠ رقم ١ /٦ /٩٠١) .

● المسألة الخامسة :

[صلاة كسوف القمر]

واختلفوا في كسوف القمر ، فذهب الشافعي إلى أنه يصلى له في جماعة ، وعلى نحو ما يصلى في كسوف الشمس ، وبه قال أحمد وداود وجماعة ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلى له في جماعة ، واستحب أن يصلي الناس له أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا » خرّجه البخاري[1] ومسلم[2] . فمن فهم هاهنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحداً وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس ؛ رأى الصلاة فيها في جماعة . ومن فهم من ذلك معنى مختلفاً لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه[3] . قال : المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع ، وهي النافلة فذًّا ، وكأن قائل

---

(١) (٢ /٥٢٩ رقم ١٠٤٤) .

(٢) (٢ /٦١٨ ، ٦٢٠ رقم ١ /٦ /٩٠١) .

(٣) قلت : بل روي ذلك عنه ﷺ من حديث أبي بكرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وجابر ابن عبد الله .

● أما حديث أبي بكرة فأخرجه الحاكم (١ /٣٣٤ ، ٣٣٥) ، والبيهقي (٣ /٣٣٨) عنه . أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر . وصححه الحاكم على شرطهما . وقال الذهبي : إسناده حسن . وما هو على شرط واحد منهما . وانظر تخريج ابن عباس وعائشة وجابر في كتابنا « إرشاد الأمة .. » جزء الصلاة .

هذا القول يرى أن الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدل الدليل على غير ذلك ، فلما دل فعله ﷺ في كسوف الشمس على غير ذلك ؛ بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله ، والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بيانا لمجمل ما أمر به من الصلاة فيهما ؛ فوجب الوقوف عند ذلك . وزعم أبو عمر بن عبد البر أنه روي عن ابن عباس وعثمان أنهما صليا في القمر في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي . وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسا على كسوف القمر والشمس لنصه ﷺ على العلة في ذلك ، وهو كونها آية ، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم ؛ لأنه قياس العلة التي نص عليها ، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل العلم . وقال أبو حنيفة : إن صلى للزلزلة فقد أحسن وإلا فلا حرج ، وروي عن ابن عباس : أنه صلى لها مثل صلاة الكسوف .

الباب السابع في صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر ؛ سنة سنها رسول الله ﷺ . واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء ، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليس من سنّته الصلاة .

وسبب الخلاف أنه ورد في بعض الآثار أنه استسقى وصلى ، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة ، ومن أشهر ما ورد في أنه صلى وبه أخذ الجمهور حديث عباد بن تميم عن عمه : « أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ، ورفع يديه حذو منكبيه ، وحوّل رداءه ، واستقبل القبلة واستسقى » خرجه البخاري[1] ومسلم[2] . وأما الأحاديث التي ذكر فيها الاستسقاء وليس فيها ذكر للصلاة ، فمنها حديث أنس بن مالك خرّجه مسلم[3] أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ،

---

(١) (٢ /٥١٤ رقم ١٠٢٤) .

(٢) (٢ /٦١١ رقم ٢ /٨٩٤) ورقم (٤ /٨٩٤) .
قلت : إن ذكر الجهر بالقراءة من إفراد البخاري .
والحديث خرَّجه أيضاً أحمد (٤ /٣٩) ، والدارمي (١ /٣٦١) ، وأبو داود (١ /٦٨٦ ، ٦٨٧ رقم ١١٦١) ، والترمذي (٢ /٤٤٢ رقم ٥٥٦) ، والنسائي (٣ /١٦٤) ، وابن ماجه (١ /٤٠٣ رقم ١٢٦٧) ، وابن الجارود رقم ٢٥٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٦) ، والدارقطني (٢ /٦٧ رقم ٥) ، والبيهقي (٣ /٣٤٧) .

(٣) في صحيحه (٢ /٦١٢ رقم ٨ /٨٩٧) .

هلكتِ المَوَاشي ، وتقطعَتِ السُّبُل ، فادعُ الله ، فَدَعَا رسولُ الله ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الجمعةِ إلى الجمعةِ » ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني[1] ، وفيه أنه قال : « خرج رسول الله ﷺ فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة » ولم يذكر فيه صلاة ، وزعم القائلون بظاهر هذا الأثر أن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب ، أعني : أنه خرج إلى المصلى فاستسقى ولم يصل[2] ، والحجة للجمهور أنه لم يذكر شيئاً ، فليس هو بحجة على من ذكره ، والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء ، إذ قد ثبت أنه ﷺ قد استسقى على المنبر[3] ، لا أنها ليست من سنته كما ذهب إليه أبو حنيفة . وأجمع القائلون بأن الصلاة من سنته على أن الخطبة أيضاً من سنته ؛ لورود ذلك في الأثر . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب[4] .

= قلت : وأخرجه البخاري (٢ /٥٠٨ رقم ١٠١٥) ، ومالك (١ /١٩١ رقم ٣) .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥١٥ رقم ١٠٢٨) ، ومسلم (٢ /٦١١ رقم ١ /٨٩٤) ، ومالك (١ /١٩٠ رقم ١) .

(٢) أخرج البخاري (٢ /٤٩٤ رقم ١٠١٠) .
عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . قال : فيسقَونَ » .

(٣) أخرجه البخاري (١ /٥٠١ رقم ١٠١٣) ، ومسلم (٢ /٦١٢ رقم ٨ /٨٩٧) ، وأبو داود (١ /٦٩٣ رقم ١١٧٤) ، والنسائي (٣ /١٦٠) ، وابن الجارود (رقم ٢٥٦) ، والطحاوي (١ /٣٢١) ، والبيهقي (٣ /٣٥٥) من حديث أنس .

(٤) قلت : أما تقديم الصلاة على الخطبة :
فقد أخرج أحمد (٢ /٣٦٢) ، وابن ماجه (١ /٤٠٣ رقم ١٢٦٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٥) ، والبيهقي (٣ /٣٤٧) من حديث أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة .

واختلفوا هل هي قبل الصلاة أو بعدها ؟ لاختلاف الآثار في ذلك ، فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياساً على صلاة العيدين ، وبه قال الشافعي ومالك . وقال الليث بن سعد : الخطبة قبل الصلاة . قال ابن المنذر : « قد روي عن النبي ﷺ أنه استسقى فخطب قبل الصلاة » وروي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وبه نأخذ . قال القاضي : وقد خرج ذلك أبو داود[1] من طرق ، ومن ذكر الخطبة فإنما ذكرها في علمي قبل الصلاة ، واتفقوا على أن القراءة فيها جهراً ، واختلفوا هل يكبر فيها كما يكبر في العيدين؟ فذهب مالك إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في سائر الصلوات ، وذهب الشافعي إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في العيدين .

وسبب الخلاف اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين . وقد احتج

ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه . ثم قَلَبَ رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

قلت : إسناده ضعيف . النعمان بن راشد صدوق سيِّئ الحفظ كما قال الحافظ في التقريب (٢ /٣٠٤) .

وقال ابن خزيمة (٢ /٣٣٨) : « في القلب من النعمان بن راشد ، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير » .

فالحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

وأما تقديم الخطبة على الصلاة : فأخرجه البخاري (٢ /٥١٣ رقم ١٠٢٢) عن أبي إسحاق : خرجَ عبدُ الله بنُ يزيدَ الأنصاريُّ وخرج معه البَراءُ بن عازبٍ وزيدُ بنُ أرقم رضي الله عنهم فاستسقى ، فقام بهم على رِجلَيهِ على غير منبرٍ ، فاستغفَر ثم صلى ركعتين يجهَرُ بالقراءَة ، و لم يُؤَذِّنْ و لم يقم . قال أبو إسحاق : ورأى عبدُ الله ابن يزيدَ النبي ﷺ » .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٣٢٦) ، والبيهقي (٣ /٣٤٩) .

(١) في السنن (١ /٦٨٨ رقم ١١٦٥) من حديث ابن عباس ، وسيأتي ، وأخرج أبو داود (١ /٦٩٢ رقم ١١٧٣) من حديث عائشة .

الشافعي لمذهبه في ذلك بما روي عن ابن عباس[1] : « أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيدين » واتفقوا على أن من سنتها أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً ، ويدعو ، ويحول رداءه رافعا يديه ، على ما جاء في الآثار ، واختلفوا في كيفية ذلك ، ومتى يفعل ذلك . فأما كيفية ذلك ؛ فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٦٨٨ رقم ١١٦٥) ، والترمذي (٢ /٤٤٥ رقم ٥٥٨) ، والنسائي (٣ /١٥٦) ، وابن ماجه (١ /٤٠٣ رقم ١٢٦٦) ، وأحمد (١ /٢٣٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٤) ، وابن الجارود (رقم ٢٥٣) ، والدارقطني (٢ /٦٨ رقم ١١) ، والحاكم (١ /٣٢٦ -٣٢٧) . والبيهقي (٣ /٣٤٧) ، والبغوي في شرح السنة (٤ /٤٠١) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : « هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع جرحٍ ، ولم يخرجاه .. » ووافقه الذهبي .

قلت : هشام بن إسحاق قال عنه ابن حجر في التقريب (٣١٧/٢) : مقبول .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ /٥٢ -٥٣) وسألت أبي عنه ، فقال : هو شيخ .

ولكنه توبع في الجملة .

من رواية محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ؟ فقال : سنة الاستسقاء هي سنة الصلاة في العيدين ...الحديث .

أخرجه الدارقطني (٢ /٦٦ رقم ٤) ، والحاكم (١ /٣٢٦) ، والبيهقي (٣ /٣٤٨) ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . فرده الذهبي بقوله : « ضُعِّف عبد العزيز .. »

قلت : بل تركه النسائي (الضعفاء رقم ٥٥٤) ، وقال البخاري في الكبير (١٦٧/١ رقم ٤٩٩) : منكر الحديث .

وهذه المتابعة لا تجدي ؛ فالحديث ضعيف .

وقد حسنه المحدث الألباني في الإرواء (٣ /١٣٣ رقم ٦٦٥) رغم ما تقدم .

وقال الشافعي : بل يجعل أعلاه أسفله ، وما على يمينه منه على يساره ، وما على يساره على يمينه .

وسبب الاختلاف : اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد[1] « أنه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين » وفي بعض رواياته[2] قلت : أجَعَلَ الشِّمالَ على اليمينِ ، واليمينَ على الشمالِ ، أم جَعَلَ أعلاهُ أسْفَلَهُ ؟ قالَ : بل جَعَلَ الشمالَ على اليمين واليمين على الشمال . وجاء أيضاً في حديث عبد الله[3] هذا أنه قال : « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » وأما متى يفعل الإمام ذلك ، فإن مالكاً والشافعي قالا : يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة . وقال أبو يوسف : يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة ، وروي ذلك أيضاً عن مالك ، وكلهم يقول : إنه إذا حول الإمام رداءه قائماً ، حول الناس أرديتهم جلوساً ، لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[4] . إلا محمد بن الحسن ، والليث بن

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٤٩٧ رقم ١٠١٢) ، ومسلم (٢ /٦١١ رقم ٢ /٨٩٤) .

(٢) أخرجها ابن ماجه (١ /٤٠٣ رقم ١٢٦٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٣ -٣٢٤) .
من رواية سفيان ، عن المسعودي ، قال : سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أجعله أعلاه أسفله ، أو اليمين على الشمال ؟ قال : بل اليمين على الشمال .
وهو عند البخاري (٢ /٥١٥ رقم ١٠٢٧) ، عن سفيان قال : فأخبرني المسعودي ، عن أبي بكر قال : جعل اليمين على الشمال .

(٣) أخرجه أبو داود (١ /٦٨٨ رقم ١١٦٤) ، وأحمد (٤ /٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٤) ، والحاكم (١ /٣٢٧) ، وقال : على شرط مسلم ؛ ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٤) تقدم مراراً .

سعد ، وبعض أصحاب مالك ، فإن الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الإمام ؛ لأنه لم ينقل ذلك في صلاته ﷺ بهم ، وجماعة من العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج إلى صلاة العيدين إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال : إن الخروج إليها عند الزوال . وروى أبو داود[1] عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس » .

---

(١) في السنن (١ /٦٩٢ رقم ١١٧٣) وقد تقدم . وقد حسنه الألباني في الإرواء رقم (٦٦٨) .

الباب الثامن في صلاة العيدين

[استحباب الغسل لصلاة العيدين]

أجمع العلماء على استحسنان الغسل لصلاة العيدين ، وأنهما بلا أذان ولا إقامة ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ[1] . إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل ، قاله أبو عمر . وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة

---

(١) قلت : في ثبوت الغسل نظر .

لأنه لم يصح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان :

● حديث ابن عباس : أخرجه ابن ماجه (١ /٤١٧ رقم ١٣١٥) ، وابن عدي في الكامل (٢ /٦٤٦) ، والبيهقي (٣ /٢٧٨) .

قلت : فيه « جبارة بن المغلس » . قال البخاري : حديثه مضطرب .

وقال أبو حاتم : هو على يدي عدل . وعن ابن معين قال : كذاب .

[الجرح والتعديل (٢ / ٥٥٠) ، والتقريب (١ / ١٢٤) ، والميزان (١ / ٢٨٧)].

فهو حديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٤٦) .

● حديث الفاكه : أخرجه ابن ماجه (١ /٤١٧ زقم ١٣١٦) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤ /٧٨) ، والدولابي في الكُنى (١ /٨٥) .

قلت : فيه « يوسف بن خالد السمتي » فإنه كذاب خبيث كما قال ابن معين .

[المجروحين (٣ /١٣١) والميزان (٤ /٤٦٣)] .

فهو حديث ضعيف جداً ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (رقم ١٤٦) .

● وأما كونهما بلا أذان ولا إقامة ، فمتفق عليه .

من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله .

أخرج البخاري (٢ /٤٥١ رقم ٦٦٠) ، ومسلم (٢ /٦٠٤ رقم ٥ /٨٨٦) عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله ، قالا : « لم يكن يؤذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى » .

على الخطبة ؛ لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ[1] ، إلا ما روي عن عثمان ابن عفان أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة ؛ لئلا يفترق الناس قبل الخطبة ، وأجمعوا أيضا على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين ، وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بـ « سبح » ، وفي الثانية بـ « الغاشية » لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ[2] . واستحب الشافعي القراءة فيهما بـ « قَ والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة » ؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ[3] .

---

(١) أخرج البخاري (٢ /٤٥٣ رقم ٩٦٣) ، ومسلم (٢ /٦٠٥ رقم ٨ /٨٨٨) ، والترمذي (٢ /٤١١ رقم ٥٣١) ، والنسائي (٣ /١٨٣) ، وابن ماجه (١ /٤٠٧ رقم ١٢٧٦) ، والبيهقي (٣ /٢٩٦) ، وأحمد (٢ /١٢) . من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة » .
وفي الباب : عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري . انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(٢) قلت : المتقدمون يطلقون التواتر على الشهرة ، فإن هذا المعنى لم يرد إلا من : حديث ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسمرة بن جندب والنعمان بن بشير .
فحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (١ /٤٠٨ رقم ١٢٨٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤١٣) ، وابن أبي شيبة (٢ /١٧٧) عنه : « أن النبي ﷺ **كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ هل أتاكَ حديث الغاشية ﴾** ».
وفي سنده موسى بن عبيدة ضعيف .
والحديث حسن بشواهده . انظر الإرواء (٣ /١١٦ -١١٨) لترى تخريج باقي الأحاديث .

(٣) أخرج مسلم (٢ /٦٠٧ رقم ١٤ /٨٩١) ، وأبو داود (١ /٦٨٣ رقم ١١٥٤) ، والترمذي (٢ /٤١٥ رقم ٥٣٤) ، والنسائي (٣ /١٨٣ -١٨٤) ، وابن ماجه (١ /٤٠٨ رقم ١٢٨٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤١٣) ، والبيهقي (٣ /٢٩٤) ، ومالك (١ /١٨٠ رقم ٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /١٥٨ رقم ٤٦١) .
من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال : كان يقرأ=

[التكبير في صلاة العيدين]

واختلفوا من ذلك في مسائل ، أشهرها اختلافهم في التكبير ، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي ، أو سماع فنقول :

ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود . وقال الشافعي : في الأولى ثمانية[1] ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود . وقال أبو حنيفة : يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ، ثم يقرأ أم القرآن وسورة ، ثم يكبر راكعاً ولا يرفع يديه ، فإذا قام إلى الثانية وكبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم كَبَّر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ، ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه . وقال قوم : فيها تسع في كل ركعة ، وهو مروي عن ابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وبه قال النخعي .

وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة ؛ فذهب مالك[2] رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال:شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي ، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة

= فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ، و ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ .

(١) أي : ومنها تكبيرة الإحرام . اهـ مصححه .

(٢) في الموطأ (١ /١٨٠ رقم ٩) .

القيام ، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع ، ويعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك ، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل ، وقد خرج أبو داود[1] معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عائشة ، وعن عمرو بن العاص[2] . وروي أنه سئل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان[3] : كيف كان رسولَ الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : « كان يكبر أربعاً على الجنائز » فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم ، وقال قوم بهذا .

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود ، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة ، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة ؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء ، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف ، إذ لا مدخل

---

(١) في السنن (١ /٦٨٠ رقم ١١٤٩) ، و (١ /٦٨١ رقم ١١٥٠) قلت : وأخرجه ابن ماجه (١ /٤٠٧ رقم ١٢٨٠) ، والبيهقي (٣ /٢٨٦، ٢٨٧) ، وأحمد (٦ /٧٠) ، والدارقطني (٢ /٤٧ رقم ١٨) ، (٢ /٤٦ رقم ١٢) ، والحاكم (١ /٢٩٨) من طرق ..... عن عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح .
وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٦٣٩) .

(٢) قلت : هذا وهم أو تحريف . وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص . أخرجه أحمد (٢ /١٨٠) ، وأبو داود (١ /٦٨١ رقم ١١٥١) ، وابن ماجه (١ /٤٠٧ رقم ١٢٧٨) ، وابن الجارود رقم (٢٦٢) ، والدارقطني (٢ /٤٨ رقم ٢٢) ، والبيهقي (٣ /٢٨٥ -٢٨٦) .
وهو حديث صحيح بشواهده . انظر « الجوهر النقي » لابن التركماني (٣ /٢٨٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٤ /٤١٦) ، وأبو داود (١ /٦٨٢ رقم ١١٥٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ /٣٤٦) ، والبيهقي (٣ /٢٨٩) .
وهو حديث صحيح بشواهده . انظر الجوهر النقي (٣ /٢٨٩ -٢٩٠) .

للقياس في ذلك . وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة ، فمنهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي ؛ ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط ؛ ومنهم من خير .

[على من تجب صلاة العيد]

واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد ، أعني : وجوب السنة ، فقالت طائفة: يصليها الحاضر والمسافر ، وبه قال الشافعي والحسن البصري ، وكذلك قال الشافعي : إنه يصليها أهل البوادي ، ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما تجب صلاة الجمعة والعيدين على أهل الأمصار والمدائن . وروي عن علي أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . وروي عن الزهري أنه قال : لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر .

والسبب في هذا الاختلاف : اختلافهم في قياسها على الجمعة ، فمن قاسها على الجمعة ؛ كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة ، ومن لم يقسها ؛ رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب . قال القاضي:قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة ، وذلك أنه ثبت أنه ﷺ أمر النساء بالخروج للعيدين[1] ولم يأمر بذلك في الجمعة .

وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء إليها ، كاختلافهم في

---

(١) أخرج البخاري (٢ /٤٦٣ رقم ٩٧٤) ، ومسلم (٢ /٦٠٦ رقم ١٢ /٨٩٠) ، وأبو داود (١ /٦٧٥ رقم ١١٣٦) ، والترمذي (٢ /٤١٩ رقم ٥٣٩) ، والنسائي (٣ /١٨٠) ، وابن ماجه (١ /٤١٤ رقم ١٣٠٧) ، وأحمد (٥ /٨٤) من حديث أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور .

صلاة الجمعة من الثلاثة الأميال إلى مسيرة اليوم التام . واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال . واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال ، فقالت طائفة : ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وقال آخرون : يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق . قال أبو بكر بن المنذر : وبه نقول لحديث رويناه عن النبي ﷺ : « أنه أمرهم أن يفطروا ، فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم » قال القاضي : خرجه أبو داود[1] ، إلا أنه عن صحابي مجهول ، ولكن الأصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة ، واختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة ، هل يجزىء العيد عن الجمعة ؟ فقال قوم : يجزىء العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط ، وبه قال عطاء ، وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي . وقال قوم : هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة ، كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال : من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، رواه مالك في الموطأ[2] ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي ، وقال مالك ، وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً ، العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر ، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه ، ومن تمسك بقول عثمان[3] ؛ فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي وإنما هو

---

(١) في السنن (٢ /٧٥٤ رقم ٢٣٣٩) .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) (١ /١٧٩) . وزاد في معناه عن أبي هريرة مرفوعاً : أخرجه أبو داود (١ /٦٤٧ رقم ١٠٧٣) ، وابن ماجه (١ /٤١٦ رقم ١٣١١) وهو حديث صحيح .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) قلت : بل ورد مرفوعاً كما تقدم .

توقيف ، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج . وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً ، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه .

واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام ، فقال قوم : يصلي أربعاً ، وبه قال أحمد والثوري ، وهو مروي عن ابن مسعود . وقال قوم : بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره ، وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال قوم : بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد . وقال قوم : إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين ، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات . وقال قوم : لا قضاء عليه أصلاً ،وهو قول مالك وأصحابه . وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي ، فمن قال : أربعاً شبهها بصلاة الجمعة وهو تشبيه ضعيف ، ومن قال ركعتين كما صلاهما الإمام فمصيراً إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء ، ومن منع القضاء ؛ فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام كالجمعة ، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعا إذ ليست هي بدلاً من شيء ، وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر : أعني : قول الشافعي وقول مالك . وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له ؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر ، وهذه ليست بدلاً من شيء ، فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء ، وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء ، بل هي أداء ؛ لأنه إذا فاته البدل ؛ وجبت هي . والله الموفق للصواب .

[التنفل قبل العيد وبعده]

واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، فالجمهور على أنه لا يتنفل

لا قبلها ولا بعدها ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وجابر ، وبه قال أحمد . وقيل: يتنفل قبلها وبعدها ، وهو مذهب أنس وعروة ، وبه قال الشافعي . وفيه قول ثالث وهو : أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها ، وقال به الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ، وهو مروي أيضاً عن ابن مسعود ، وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى أو في المسجد ، وهو مشهور مذهب مالك . وسبب اختلافهم : أنه ثبت : « أن رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ يومَ فِطْرٍ أَوْ يوم أَضْحَى فَصَلَّى ركعتينِ لم يصلِّ قبلَهُمَا ولا بعدَهُمَا »[1] . وقال ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين »[2] . وترددها أيضا من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها ؟ فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى ؛ لم يستحب تنفلا قبلها ولا بعدها ، ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد لكون دليل الفعل معارضاً في ذلك القول ، أعني : أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع ، ومن حيث هو مصل صلاة العيد يستحب له ألّا يركع تشبها بفعله ﷺ . ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة ، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٤٧٦ رقم ٩٨٩) ، ومسلم (٢ /٦٠٦ رقم ١٣ /٨٨٤) ، وأبو داود (١ /٦٨٥ رقم ١١٥٩) ، والترمذي (٢ /٤١٧ رقم ٥٣٧) ، والنسائي (٣ /١٩٣) ، وابن ماجه (١ /٤١٠ رقم ١٢٩١) ، وأحمد (١ /٣٥٥) وغيرهم من حديث ابن عباس .

قلت : وفي الباب : عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وكعب بن عجرة ، وعبد الله ابن أبي أوفى . انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(٢) أخرجه مسلم (٢ /٥٩٦ رقم ٥٧ و٥٩ /٨٧٥) ، وقد تقدم .

ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا . ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز ، لا من باب المندوب ، ولا من باب المكروه ، وهو أقل اشتباها إن لم يتناول اسم المسجد المصلى . واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى : ﴿ **ولِتُكْمِلوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُمْ** ﴾[1] . فقال جمهور العلماء : يكبر عند الغدو إلى الصلاة ، وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال قوم : يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام ، وكذلك في ليلة الأضحى عندهم إن لم يكن حاجاً . وروي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة إلا إذا كبر الإمام ، واتفقوا أيضا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج . واختلفوا في توقيت ذلك اختلافاً كثيراً ، فقال قوم : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور . وقيل : يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو قول مالك والشافعي . وقال الزهري : مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وبالجملة فالخلاف في ذلك كثير ، حكى ابن المنذر فيها عشرة أقوال .

وسبب اختلافهم في ذلك هو أنه نقلت بالعمل ، ولم ينقل في ذلك قول محدود[2] ، فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم . والأصل في هذا

---

(١) البقرة : الآية (١٨٥) .

(٢) قلت : بل ورد في ذلك حديث مرفوع أخرجه الدارقطني (٢ /٤٩ رقم ٢٧) ، والبيهقي (٣ /٣١٥) من حديث جابر بن عبد الله . قال : كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . وسنده ضعيف . قال ابن القطان: جابر الجعفي سيِّىء الحال ،وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه ؛ بل هو من الهالكين . وقال البخاري وأبو حاتم : عمرو بن شمر : منكر الحديث ، والخلاصة أن =

الباب قوله تعالى : ﴿ **واذْكُرُوا الله في أيَّام مَعْدُوداتٍ** ﴾[1] فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولاً أهل الحج ، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم ، وتُلقي ذلك بالعمل ، وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك ، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير ؛ لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه . وقال قوم : التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام ، إنما هو لمن صلى في جماعة ، وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الأيام ، فقال مالك والشافعي : يكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقيل : يزيد بعد هذا (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) . وروي عن ابن عباس أنه يقول : (الله أكبر كبيرا) ثلاث مرات ، ثم يقول : الرابعة (ولله الحمد) . وقالت جماعة : ليس فيه شيء مؤقت . والسبب في هذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت : أعني : فهم الأكثر . وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير ، أعني : فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك ، وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة[2] ، وأنه

الحديث ضعيف جداً .

(١) البقرة : الآية : (٢٠٣) .

(٢) أخرج أحمد (٥ /٣٥٣) ، والترمذي (٢ /٤٢٦ رقم ٥٤٢) ، وابن ماجه (١ /٥٥٨ رقم ١٧٥٦) ، والدارقطني (٢ /٤٥ رقم ٧) ، والحاكم (١ /٢٩٤) ، والبيهقي (٣ /٢٨٣) من حديث بريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي » .

قال الترمذي : حديث غريب .

قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات معروفون ، غير (ثواب بن عتبة) ، وقد روى عنه جماعة ، ووثقه غير واحد من الأئمة .

وقال ابن حجر في التقريب (١ /١٢٠ رقم ٤٩) : مقبول .

فلا مبرر للتوقف عن قبول حديثه . وقد صحح الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه .

يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها ؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ[1] .

= قلت : وفي الباب : عن علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ، انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا « إرشاد الأمة .. » جزء الصلاة .

(١) ● أخرج البخاري (٢ /٤٧٢ رقم ٩٨٦) عن جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريق » .

● وأخرج أحمد (٢ /١٠٩) ، وأبو داود (١ /٦٨٣ رقم ١١٥٦) ، وابن ماجه (١ /٤١٢ رقم ١٢٩٩) ، والحاكم (١ /٢٩٦) ، والبيهقي (٣ /٣٠٩) .
من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر .

● وأخرج أحمد (٢ /٣٣٨) ، والحاكم (١ /٢٩٦) ، والترمذي (٢ /٤٢٤ رقم ٥٤١) ، وابن ماجه (١ /٤١٢ رقم ١٣٠١) .
من حديث أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره . وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

الباب التاسع في سجود القرآن

والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول : في حكم السجود . وفي عدد السجدات التي هي عزائم ، أعني : التي يسجد لها . وفي الأوقات التي يسجد لها . وعلى من يجب السجود . وفي صفة السجود . فأما حكم سجود التلاوة فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : هو واجب ، وقال مالك والشافعي : هو مسنون وليس بواجب . وسبب الخلاف : اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى : ﴿ **إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيات الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِّياً** ﴾[1] . هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب ؟ فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية ، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس ، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال : على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . قالوا : وهذا بمحضر الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف ، وهم أفهم بمغزى الشرع ، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة .

وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت[2] أنه قال :

---

(١) مريم الآية : (٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٥٥٤ رقم ١٠٧٢ و١٠٧٣) ، ومسلم (١ /٤٠٦ رقم ١٠٦ /٥٧٧) ، وأبو داود (٢ /١٢١ رقم ١٤٠٤) ، والترمذي (٢ /٤٦٦ رقم ٥٧٦) ، والنسائي (٢ /١٦٠) ، والدارقطني (١ /٤١٠ رقم ١٥) ، والبيهقي (٢ /٣٢٠ -٣٢١) .

« كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم نسجد » وكذلك أيضا يحتج لهؤلاء بما روي عنه ﷺ : « أنه لم يسجد في المفصل »[1] وبما روي أنه سجد فيها[2] ؛ لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي ألّا يكون السجود واجباً ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدّث بما رأى ، من قال : إنه سجد ، ومن قال : إنه لم يسجد . وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب والأخبار التي تتنزل منزلة الأوامر ، وقد قال أبو المعالي : إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له ، فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة ، أعني : قراءة آية السجود قال : ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة ، وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود . ولأبي حنيفة أن يقول : قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /١٢١ رقم ١٤٠٣) ، والطيالسي (١ /١١٢ رقم ٥١٥ - منحة المعبود) ، والبيهقي (٢ /٣١٣) من حديث ابن عباس .
وقال البيهقي : هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري ، وقد ضعفه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ؛ يكتب حديثه ولا يحتج به .. تهذيب التهذيب (٢ /١٣٠ رقم ٢٥٤) .
والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٢) أخرج أبو داود (٢ /١٢٠ رقم ١٤٠١) ، وابن ماجه (١ /٣٣٥ رقم ١٠٥٧) ، والدارقطني (١ /٤٠٨ رقم ٨) ، والحاكم (١ /٢٢٣) ، والبيهقي (٢ /٣١٤) من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن . منها : ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان .
قلت : في سنده عبد الله بن منين ، لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقي ، وهو مجهول .
والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر وذلك في أكثر المواضع ، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة ، أعني : عند التلاوة ، وورد الأمر به مطلقاً ؛ فوجب حمل المطلق على المقيد ، وليس الأمر في ذلك بالسجود ، كالأمر بالصلاة ، فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخر ، وأيضا فإن النبي ﷺ قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها ، أعني : أنه عند التلاوة ، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه .

[عدد عزائم سجود القرآن]

وأما عدد عزائم سجود القرآن ، فإن مالكاً قال في الموطأ[1] . الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء . وقال : أصحابه .

أولها : خاتمة الأعراف .

وثانيها : في الرعد عند قوله تعالى : ﴿ **بالغُدُوِّ والآصال** ﴾[2] .

وثالثها : في النحل عند قوله تعالى : ﴿ **وَيفْعَلُون مَا يُؤمَرونَ** ﴾[3] .

ورابعها : في بني إسرائيل عند قوله تعالى : ﴿ **ويَزيدُهُمْ خُشُوعا** ﴾[4] .

وخامسها : في مريم عند قوله تعالى : ﴿ **خَرُّوا سُجَّداً وبُكيًّا** ﴾[5] .

وسادسها : الأولى من الحج عند قوله تعالى : ﴿ **إن الله يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ** ﴾[6] .

---

(١) (١ /٢٠٧) .
(٢) الرعد : الآية (١٥) .
(٣) النحل : الآية (٥٠) .
(٤) الإسراء : الآية (١٠٩) .
(٥) مريم : الآية (٥٨) .
(٦) الحج : الآية (١٨) .

وسابعها : في الفرقان عند قوله تعالى : ﴿ **وَزَادَهُمْ نُفُوراً** ﴾[1] .

وثامنها : في النمل عند قوله تعالى : ﴿ **رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ** ﴾[2] .

وتاسعها : في ﴿ **الٓمٓ تنزيل** ﴾ عند قوله تعالى : ﴿ **وَهُم لا يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾[3] .

وعاشرها : في -صٓ - عند قوله تعالى : ﴿ **وَخَرَّ راكِعا وأنابَ** ﴾[4] .

والحادية عشرة : في ﴿ **حمٓ تنزيل** ﴾ عند قوله تعالى : ﴿ **إنْ كُنْتُم إيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[5] وقيل : عند قوله : ﴿ **وَهُمْ لا يَسأمُونَ** ﴾[6] ، وقال الشافعي : أربع عشرة سجدة : ثلاث منها في المفصل : في (الانشقاق) وفي (النجم) وفي : ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ ولم ير في (صٓ) سجدة ؛ لأنها عنده من باب الشكر . وقال أحمد : هي خمس عشرة سجدة ، أثبت فيها الثانية من (الحج) وسجدة (صٓ) وقال أبو حنيفة : هي اثنتا عشرة سجدة . قال الطحاوي : وهي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عددها وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة ، ومنهم من اعتمد القياس ، ومنهم من اعتمد السماع . أما الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه . وأما الذين اعتمدوا القياس فأبو حنيفة وأصحابه ، وذلك أنهم قالوا : وجدنا السجدات التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر ، وهي سجدة : الأعراف ، والنحل ، والرعد ، والإسراء ، ومريم ، وأول الحج ، والفرقان ، والنمل ، والٓمٓ تنزيل ؛ فوجب أن تلحق بها سائر السجدات التي جاءت بصيغة الخبر ، وهي التي في (صٓ) وفي

(١) الفرقان : الآية (٦٠) .
(٢) النمل : الآية (٢٦) .
(٣) السجدة : الآية (١٥) .
(٤) صٓ : الآية (٢٤) .
(٥) فصلت : الآية (٣٨) .
(٦) فصلت : الآية (٣٨) .

(الانشقاق) ، ويسقط ثلاث جاءت بلفظ الأمر وهي التي في : (والنجم) وفي الثانية من (الحج) وفي ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ وأما الذين اعتمدوا السماع فإنهم صاروا إلى ما ثبت عنه ﷺ من سجوده في (الانشقاق) وفي ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ وفي (والنجم) خرج ذلك مسلم[1] .

وقال الأثرم : سئل أحمد كم في الحج من سجدة ؟ قال:سجدتان . وصحح حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : « في الحج سَجدتَانِ » وهو قول

---

(١) في صحيحه (١ /٤٠٦ رقم ١٠٨ /٥٧٨) .
قلت : هو كذلك ولكن ليس في حديث واحد .
فخرَّج مسلم (رقم ١٠٨ /٥٧٨) ، وأبو داود (٢ /١٢٣ رقم ١٤٠٧) ، والترمذي (٢ /٤٦٢ رقم ٥٧٣) ، والنسائي (٢ /١٦١) ، وابن ماجه (١ /٣٣٦ رقم ١٠٥٨) وغيرهم .
من حديث أبي هريرة . قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ [الانشقاق :١] و ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ [العلق :١] .
● وأخرج البخاري (٢ /٥٥٩ رقم ١٠٧٨) ، ومسلم (١ /٤٠٧ رقم ١١٠ / ٥٧٨) ، والنسائي (٢ /١٦٢) .
من حديث رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .
● وأخرج البخاري (٢ /٥٥١ رقم ١٠٦٧) ، ومسلم (١ /٤٠٥ رقم ١٠٥/٥٧٦) ، وأبو داود (٢ / ١٢٢ رقم ١٤٠٦) ، والنسائي (٢ / ١٦٠) ، والبيهقي (٢ / ٣١٤) . من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم فيها وسجد من كان معه... الحديث.
● وأخرج البخاري (٢ /٥٥٣ رقم ١٠٧١) ، والترمذي (٢ /٤٦٤ رقم ٥٧٥) ، والبيهقي (٢ /٣١٤) .
من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس .

عمر وعلي . قال القاضي : خرجه أبو داود[1] .

وأما الشافعي فإنه إنما صار إلى إسقاط سجدة (صٓ) لما رواه أبو داود[2] عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر آية السجود من سورة (صٓ) ؛ فنزل وسجد فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال : « إنَّما هي تَوْبَةُ نَبِي ، ولكنْ رَأيتكُمْ تَشيرُونَ للسُّجود فَنَزَلْتُ فَسَجدتُ » وفي هذا ضرب من الحجة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود ؛ لأنه علل ترك السجود في هذه السجدة بعلة انتفت في غيرها من السجدات ؛ فوجب أن يكون حكم التي انتفت عنها العلة بخلاف التي ثبتت لها العلة ، وهو نوع من الاستدلال وفيه اختلاف ؛ لأنه من باب تجويز دليل الخطاب . وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل بحديث عكرمة عن ابن عباس خرجه أبو داود[3] : « أن رسولَ الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة » قال

---

(١) في السنن (٢ /١٢٠ رقم ١٤٠٢) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٢ /٤٧٠ رقم ٥٧٨) ، والدارقطني (١ /٤٠٨ رقم ٩) ، والحاكم (١ /٢٢١) ، والبيهقي (٢ /٣١٧) ، وأحمد (٤ /١٥١) .
من حديث عقبة بن عامر .
وقال الترمذي : حديث ليس إسناده بذاك القوي ، وقال المنذري في المختصر (٢ /١١٧) : **وفي إسناده** : عبد الله بن لهيعة ، ومِشْرَحُ بن هاعان ، ولا يحتج بحديثهما .
والخلاصة أن الحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٢) في السنن (٢ /١٢٤ رقم ١٤١٠) .
قلت : وأخرجه الحاكم (٢ /٤٣١) ، والبيهقي (٢ /٣١٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : هذا حديث حسن الإسناد صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) في السنن (٢ /١٢١ رقم ١٤٠٣) ، وقد تقدم قريباً . وهو حديث ضعيف .

أبو عمر : وهو منكر ؛ لأن أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحبه ﷺ إلا بالمدينة . وقد روى الثقات عنه « أنه سجد ﷺ في والنجم »[1] .

وأما وقت السجود فإنهم اختلفوا فيه ؛ فمنع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وهو مذهب أبي حنيفة على أصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الأوقات ، ومنع مالك أيضاً ذلك في الموطأ ؛ لأنها عنده من النفل ، والنفل ممنوع في هذه الأوقات عنده . وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد فيها بعد العصر ، مالم تصفر الشمس أو تتغير ، وكذلك بعد الصبح ، وبه قال الشافعي وهذا بناء على أنها سنة وأن السنن تصلى في هذه الأوقات ما لم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع . وأما على من يتوجه حكمها ؟ فأجمعوا على أنه يتوجه على القارىء في صلاة كان أو في غير صلاة . واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : عليه السجود ، ولم يفرق بين الرجل والمرأة . وقال مالك : يسجد السامع بشرطين :

أحدهما : إذا كان قعد ليسمع القرآن .

والآخر : أن يكون القارىء يسجد .

وهو مع هذا ممن يصح أن يكون إماما للسامع . وروى ابن القاسم عن مالك أنه يسجد السامع ، وإن كان القارىء ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه . وأما صفة السجود فإن جمهور الفقهاء قالوا : إذا سجد القارىء كبر إذا خفض وإذا رفع ، واختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة . وأما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر قولاً واحداً .

---

(١) وهو حديث صحيح . وقد تقدم من حديث أبي هريرة وابن مسعود ، وابن عباس .